

الأشباه والنظائر

باب الجهاد .

باب الجهاد .

قاعدة .

قال الشيخ أبو حامد و غيره : لا يجوز للمسلم أن يدفع مالا إلى الكفار المحاربين إلا في صور : .

إذا أحاط العدو بالمسلمين من كل جهة و لا طاقة لهم به .

و إذا كان في أيديهم أسرى من المسلمين يجب افتدائهم .

و إذا جاءت امرأة مسلمة في زمن الهدنة : و جب دفع مهر إلى زوجها في قول ضعيف .

باب القضاء .

ضابط .

قال الرافعي : قال العبادي : لا يحبس المريض و المخدرة و ابن السبيل .

بل يوكل بهم و لا يحبس الوكيل و لا القيم إلا في دين و جب بمعاملته .

قال شريح : و لا يحسر الكفيل إذا غاب المكفول حيث لا يجب عليه إضارته و لا يحبس الممتنع من أداء الكفارات في الأصح لأنها تؤدي بغير المال .

بخلاف الزكاة و العشور .

قاعدة .

من حبسه القاضي : لا يجوز إطلاقه إلا برضى خصمه أو ثبوت فلسه .

و زيد عليه : أو يؤدي ما عليه من الحق .

و استشكل بأنه قد يتلف قبل وصوله إلى المستحق فيفوت حقه .

ولو ادعى شخص : أن له على مسجون حقا : جاز إخراجه من الحبس لسماع الدعوى بغير إذن

الذي حبس له